



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 13/127/م.و/س.ف) لعام 2012م

بشأن تنظيم استغلال الطاقة المتجددة في فلسطين

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنصيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن الكهرباء العام؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (14/03/2012) ما يلي:

**المادة الأولى**

لغایات تطبيق هذا القرار تعرف المصطلحات الواردة في هذه المادة الآتي:

**الطاقة المتجددة:** يدل مصطلح الطاقة المتجددة على مصادر طاقة غير تقليدية تولد من مصدر طبيعي لا ينضب وهي متوفرة بسهولة، وتتميز الطاقات البديلة بأنها أبدية وهي صديقة للبيئة إذ لا ينتج عن استخدامها أي آثار مضرة بالكائنات الحية في الأرض سواء من إنسان أو حيوان أو نبات.

**التعرفة المميزة:** تعرفة شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة.

**المادة الثانية**

المصادقة على الإستراتيجية العامة للطاقة المتجددة في فلسطين، والتي تهدف إلى استغلال مصادر الطاقة المتجددة في فلسطين لزيادة نسبة مساهمتها في مجموع الطاقة الكلي بما يعادل (25%) بحلول العام 2020 وحسب الخطة التي أعدتها سلطة الطاقة.

**المادة الثالثة**

توفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج والنشاطات المشمولة في الإستراتيجية العامة للطاقة المتجددة، وذلك من خلال رصد جزء من هذا المبلغ من الآليات المقترنة لترخيص شركات التوزيع والتوليد من قبل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء بموجب قرار مجلس الوزراء (رقم 94/04/م.و/س.ف) لعام 2011 بشأن المصادقة على التعريفة الكهربائية ورسوم الربط، على أن يتم رصد المبلغ المتبقى في الموازنة العامة السنوية على شكل إعفاءات ضريبية.

**المادة الرابعة**

بما يتفق مع القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن قانون الكهرباء العام، والإستراتيجية العامة للطاقة المتجددة، يطبق فيما يتعلق ببناء مصادر الطاقة المتجددة الآتي:

1- محطات توليد الطاقة المتجددة والتي تزيد سعتها عن (15 KW) يتم إنشاؤها من خلال عروض تنافسية،

ويجوز التقدم بعروض مباشرة لتوليد الطاقة الكهربائية والربط بالشبكة، بحيث يحتوي العرض على خطة



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

التطوير والتصميم وخطة التمويل ونسبة المساهمات، على أن يتضمن العرض تعهداً بان يتم التمويل من خلال الأموال الخاصة بالمستثمر وإن لا تكون من أموال متبرع بها إلى الشعب الفلسطيني من قبل جهات مانحة، وكذلك يحتوي العرض على الخبرات في بناء محطات مشابهة، إضافةً للشروط التي يفرضها مجلس التنظيم للحصول على رخصة توليد الطاقة الكهربائية بموافقة مجلس الوزراء ويحدد مجلس تنظيم قطاع الكهرباء التعرفة لكافة أنواع محطات توليد الطاقة المتتجدة سنوياً.

2- يجوز للأفراد (المشترين) تركيب أنظمة طاقة متتجدة لتوليد الطاقة الكهربائية وبيعها لشركات التوزيع حسب الأنظمة والتعرفات والقدرات التي يحددها المجلس سنوياً.

3- يراجع مجلس تنظيم قطاع الكهرباء بشكل دوري التعليمات الخاصة بنموذج اتفاقيات ربط الطاقة المتتجدة على شبكات التوزيع قبل صدوره من شركات توزيع الكهرباء، على شكل تعليمات للمستهلكين وبما لا يتعارض مع المادة التاسعة من هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشأ في فلسطين مبادرة تسمى المبادرة الفلسطينية للطاقة الشمسية لتشجيع الاستثمار وتحفيز ونشر تكنولوجيا الطاقة المتتجدة للوصول حتى العام 2015 إلى تركيب خلايا ضوئية من قبل المستهلكين (المنزليين فقط) بقدرة كلية لا تقل عن خمسة ميجاوات (5MW) وحسب الإستراتيجية العامة للطاقة المتتجدة.

المادة السادسة

تحدد أسعار شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع وأنظمة الطاقة المتتجدة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، حسب نوع المصدر، والتكنولوجيا المستخدمة والقدرات المركبة وسنة التشغيل من قبل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء وبناء على المعايير المحددة في الإستراتيجية العامة للطاقة المتتجدة والتي يتم مراجعتها سنوياً، وتكون التعرفة المميزة صالحة لمدة 20 عام شاملة الإعفاء الضريبي.

تكون الأسعار للعام 2012 كما يلي:

أ. التعرفة المميزة للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية باستخدام الخلايا الشمسية الأرضية (فيما عدا المبادرة الفلسطينية للطاقة الشمسية):

السعر (شيكل/ كيلو واط ساعة ) خلال السنة الأولى	الاستطاعة المركبة
0.90	15 حتى 50 / كيلو واط
0.72	50 كيلو واط حتى 5ميغا واط
0.68	تزيد عن 5 ميغا واط

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

بـ. التعرفة المميزة للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية باستخدام الخلايا الشمسية المركزية الحرارية:

الاستطاعة المركبة	السعر (شيكل/ كيلو واط ساعة) خلال السنة الأولى
حتى 5 ميغا واط	0.73
حتى 20 ميغا واط	0.71

جـ. التعرفة المميزة للطاقة الكهربائية المنتجة من طاقة الرياح :

القدرة المركبة الاسمية	السعر (شيكل/ كيلو واط ساعة) خلال السنة الأولى
حتى 1 ميغا واط	1.07
تزيد عن 1ميغا واط	0.44

دـ - التعرفة المميزة للطاقة الكهربائية المنتجة من الغاز الحيوي الناتج من مكباث النفايات :

القدرة المركبة للمشروع	السعر (شيكل/ كيلو واط ساعة) خلال السنة الأولى
حتى 6 ميغا واط	0.29
تزيد عن 6 ميغا واط	0.18

هـ - التعرفة المميزة للطاقة الكهربائية المنتجة من الغاز الحيوي الناتج من المخلفات الحيوانية :

الاستطاعة المركبة للمشروع	السعر (شيكل/ كيلو واط ساعة) خلال السنة الأولى
حتى 50 كيلو واط	0.29
تزيد عن 50/ كيلو واط	0.20

المادة السابعة

يتم تطبيق الأسعار المحددة في المادة السادسة من هذا القرار في الأحوال الآتية:

1- شراء فائض إنتاج المشتركين الذين يعتمد استهلاكهم أساساً على الكهرباء المنتجة من مصادر توليد الطاقات المتتجدة الخاصة بهم .

2- شراء الكهرباء من المستثمرين الذين تم منحهم الترخيص لإقامة مشروع لإنتاج الكهرباء باستخدام الطاقات المتتجدة بغرض بيعها إلى شركات التوزيع.

بسم الله الرحمن الرحيم



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

#### المادة الثامنة

على مجلس تنظيم قطاع الكهرباء مراقبة التطورات التي تحصل في تقنيات الطاقة المتتجدة لتوليد الكهرباء وأسعار مكوناتها وتجهيزاتها، ودراسة الحاجة لتعديل التعريفة المميزة وإصدارها خلال الربع الأخير من كل عام، وفي حالة عدم الإعلان السنوي يتم الالتزام بناء على التخفيض الموضح بالإستراتيجية العامة للطاقة المتتجدة.

#### المادة التاسعة

يورد أي دخل مرتبط بتوفير انبعاث الغازات وبرامج الطاقة المتتجدة في حال توفره إلى خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية حصرياً.

#### المادة العاشرة

يتم مراجعة القواعد والمواصفات والشروط والقدرات لمشاريع وأنظمة الطاقات المتتجدة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، واتفاقيات شراء الكهرباء المنتجة منها والموضحة في الإستراتيجية العامة للطاقة المتتجدة سنوياً من قبل المؤسسات المعنية (سلطة الطاقة الفلسطينية، مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، المركز الفلسطيني لأبحاث الطاقة والبيئة، شركات توزيع الكهرباء) وإصدار التعديلات عليها سنوياً أن وجدت.

#### المادة الحادية عشر

العمل على إعداد الأنظمة الواردة في قانون الكهرباء العام بشأن تنظيم الطاقة المتتجدة واستعمالاتها.

#### المادة الثانية عشر

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 14/03/2012م.  
الواحد والعشرين من ربيع الآخر لعام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء